أحكام القرآن

@ 111 @ .

وأمثلها تأويلان .

أحدهما أن معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وكذلك خرَّجه مسلم وغيره من الحرير أيضا ً بنصَّه .

الثاني وهو الذي يقضي بنصه على ا لأول أن معناه في حال دون حال وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل .

وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال .

الأول أنه محرم بكل حال .

الثاني أنه محرم إلا في الحرب .

الثالث أنه محرم إلا في السفر .

الرابع أنه محرم إلا في المرض .

الخامس أنه محرم إلا في الغزو .

السادس أنه مباح بكل حال .

السابع أنه محرم إلا العلم .

الثامن أنه محرم على الرجال والنساء .

التاسع أنه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون .

فأما كونه محرما ً على الإطلاق فلقول رسول ا□ في الحلّة السيراء إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وشبهه .

وأما من قال إنه محرم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه وأنكره مالك فيهما .

ووجهه أن لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه ا□ تعالى إلا في الحرب فرخَّص فيه من الإرهاب على العدو